

سنن أبي داود

4448 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

عازب قال .

قالوا " ؟ الزاني حد تجدون وهكذا فقال فدعاهم مجلود محم بيهودي A ا رسول على مر Y
نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له " نشدتك با ا الذي أنزل التوراة على موسى وهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم ؟ " فقال اللهم لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في
كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا [
الرجل] الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع
فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله A " اللهم إني أول من أحيا
أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر } إلى قوله { يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } إلى قوله {
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الظالمون } في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون } قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية . K صحيح